

مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون اخراء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قريب كل منها

- الجهة الجهات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها. والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات بيانه عن هذه الجهات

- الموظف المحتص الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها

- المعلومة البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما . وتكون المعلومة اما مكتوبة أو مرسومة أو مرقومة أو مسموعة أو مرئية. أو غيرها من الوسائل

- الشخص كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها اي مستند يتعلق به

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للاشخاص وصمان كشمها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها ان تعين موظفا مختصا او اكثر للنظر في طلبات الحصول

المصالحات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرجعية. وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً وعميماً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون

الفصل الثالث

إفصاح الجهة

المادة (5)

تلتزم الجهات بأن تشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على فوائده المعلومات المتاحة للكشف عنها. وعلى الأخص ما يلي

1- القوانين والظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها. والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد. والإجراءات المتخذة في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قوات الإشراف والمساءلة

2- الهيكل التنظيمي والاحتصاصات والوظائف والواجبات. وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية

3- دليلاً باسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم. وسلطاتهم وواجباتهم. وآلية التواصل معهم

4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة. والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات

5- وضع حاصبة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمفترحاتهم وأرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم

6- دليلاً مسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها. وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات

7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور. وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها

8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة. وشروط وصوابط التعيين فيها. وأسماء ونتاج الاحتبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين

9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والغازات الخطرة. وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتخفيف الأضرار الناتجة عنها إن وجدت

10- تحديد مواقع الألغام المخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها

ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك

- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية

والعلاقات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد

2- إذا تفررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس

الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها

سرية ولمدة التي يحددها المجلس

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر

بالعير

4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال

الشخصية أو الحسابات والصحوبات المصرفية إلا إذا وافق صاحب

الصفة على كشفها

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها

إضعاف مصلحة تجارية ومالية لدوي الشأن

6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة

دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو

المنظمة

7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي

وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو

على الصحة العامة أو البيئة

8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو

على صحته أو سلامته

9- إذا تفررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة

العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث

والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية

المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لتقديم الطلب لتقديم

تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال سعين يوماً، ويكون رفض التظلم

بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم

الفصل السادس

القطوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين يوماً وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لتقديم الطلب بغير

سوغ قانوني

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة

على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو

الذي تحدده اللائحة التنفيذية

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لتقديمه إشعاراً

يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة

اللائمة للرد عليها

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من

يعوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه.

ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً

كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة

جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك على ألا يزيد مجموع هذه المدد

في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يُمكن الشخص

من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق

المرتبطة بما في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة

التنفيذية

المادة (10)

إذا احوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق

حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى

كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع

بيان أسباب الرفض

الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات

الدفاعية، وتشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات

المسكوبة

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون . وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم والنوائح والقرارات التي تصدر بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب بإخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً

ثم جاء الفصل الخامس مبنياً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب النحصر بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والنصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي يحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون .

4- كل من أجل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر

المادة (15)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والنصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تعهد هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تأب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بمصر السيد في : 12 محرم 1442 هـ

الوثائق 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الدعة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تناول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات لإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيدا للمهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رُوي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً والياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في الوقت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو